

العروة الوثقى

(268) العزائم ومس كتابة القرآن ، ويجوز وطؤها ، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القُطنة (960) بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلالية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم علبالأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلالية وإن كان أحوط ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط ، وأما المس (961) فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا إرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المس (962) لها مطلقاً. [805] مسألة 19 : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية ، لكنه مشكل ، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء. [806] مسألة 20 : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ، ولا تجمع بينهما بغسل (963) وإن اتفقت في وقتها. [807] مسألة 21 : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده (964) وإن توضأت قبله. [808] مسألة 22 : إذا أجنب في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلاً واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدث الكبرى في أثناء غسل _____ (960) (حتى تغيير القطنة) : مر التفصيل فيه. (961) (وأما المس) : الظاهر أن حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة. (962) (بل الاحوط ترك المس) : أن لم يكن واجباً. (963) (ولا تجمع بينهما بغسل) : على الاحوط. (964) (يجب عليها الوضوء بعده) : وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط.